

وابن اوى وشاهها وزيت السنبلج والاهلي واما الطيور
 فاجعل على عيون نزع منها ذوات الخالب ونزع لاجل الخالب واما
 التي لا تخالب لها فاجعل لكها الا ان اكل الفريان كروحة واما
 اصحاب الخالب فاجعل لكها عند ما كنت عهد الله ورحمة في قول ابن
 حزم والجمالية واي عهد الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
 كل ذي ناب في السباع وذي مخلب في الطيور واما حشرات الارض
 فاجعل لك في قول ابن حنيفة عهد الله والجمالية في كلامه في قول
 ابن عبد الله وسائر الناس الا انها كروحة وهو مثل الخبيث والضب
 والربوع والتمند والسناها والمارة وابن عرس وشاهها
وريات ذوات البر فاجعل لك سوي السمك باجسامها وقول
 الفقهاء واما في قول السانعي واي عهد الله فاجعل لك في الآية
 وان اجنب ما سوى السمك منها فانه احسن **قال** وسبعة
 من الهياك حرام وهي ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز وما اهل
 الله به والخنزيرة والوقورة والتوردي والبطيخة وما اكل
 السبع الا ما ذكمت وما خرج على المصيب فان ادرك ذكاة الخبيث
 في جلال **قال** في ذكاة النوكاة ثلاثة اقسام **فاما** في قول ما
 اذا استيقن انه لو تكلمت في حقه لا يخل بالذبح وفي قول
 السانعي اذا لم يق منها الا حياة الذكاة لم يخل بالذبح وفي قول
 ابن حنيفة عهد الله واصحابه واي عهد الله اذا خرج النجس
 ذكاه حياة حلت **قال** في كل من الشاة المذروحة سمعه اشيا
 الذكوة والجمالية واللمز والناثرة والانيق والدم الذي
 يخرج من اللحم والكبد والحبال **واما** الدم السعوج فانه حرام
 وهو من الحرامات الاصلية **قال** ويكره الجلولة من الانعام في سبب

اذا

اذا اراد فيهما ان يجسها اياما ويعلمها حتى ينطف اجسامها ثم يدبها
قال ويحل من الميت خمسة عشر شيئا الا الخنزير فانه لا يتفق بين
 من جنسها سوى بعض شعرها فانه قد رخص فيه للاسكفة الصبي
 والوبر والشعر والقرن والابن والظفر والعظم والتلف في قول
 الفقهاء واي عهد الله وفي قول السانعي لا يخل **والعاشر** الجمل
 الجمل اذا ذبح فقد طهر في قول الفقهاء واي عهد الله وفي قول ما
 لا يخل الجمل وان ذبح **والحاد عشر** البعوضة **والثاني عشر** اللب
 في قول ابن حنيفة عهد الله واي عهد الله وفي قول ابن حزم
 والشيخ الستة مباحة والذبح مكره **والثالث عشر** العصب وقول
 الفقهاء وفي قول الشيخ هو خطي عند **الرابع عشر** الحمار **والخامس**
 المتعار وقد قال بعض الفقهاء ان للمران والثاثة واللبث اذا ذبح
 فقد طهرت **واما** حلود السباع اذا ذبح حلت في قول ابن
 حزم عهد الله واصحابه وان لم تدبغ لم يذبح **واما** في قول ابن حزم
 والسانعي فانه لا يخل الا بالذبح **والصديق** عهد الله
احدها صيد الكلب وشاهه من السباع **والثاني** صيد اللب
 وشاهه من سباع الطيور **والثالث** صيد الرخشي بالسهم **والرابع**
 صيد الطير بالسهم **والخامس** صيد المراض **فاما** صيد الكلب
 فانه لا يخل الا بحسب شرط **احدها** ان يكون الكلب حيا **والثاني**
 ان يكون الا يزال على الصيد في صاحبه ولا يكون في ثقله نفسه
والثالث ان يسمى على الاشبال واحكام التسمية في هذا كذا
في الذبح والرابع ان يخرج الصيد ويذمه **والخامس**
 منه **فاما** الكلب اذا قتل الصيد ولا يخرج ولا يذمه فانه
 لا يجوز اكله في قول ابن حنيفة عهد الله وفي قول ابن حزم الكلب